تعزيز حماية معطيات التاجر الإلكتروني وفقا للقوانين المستحدثة

Strengthening the protection of electronic merchant data in accordance with the new laws

بن عزة أمال*

قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، م/ج بلحاج بوشعيب- عين تموشنت (الجزائر)
amal.benazza@cuniv-aintemouchent.dz

حيمي سيدي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)
Sidimohammed.himmi@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 23/ 09 / 2020 * تاريخ القبول: 03/28 /2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

يترتب على اكتساب صفة التاجر آثار قانونية يفرضها الواقع التجاري من جهة، وعنصري السرعة والائتمان اللذان تقوم عليهما العمليات التجارية من جهة أخرى. ولكن مع التقدم التكنولوجي والتقني أضحى من الضروري دخول التاجر لهذا الميدان لتوسيع تجارته ومقتنياته. لكن ظهرت مشكلة تأثير استخدام الشبكة الالكترونية من قبل الغير على المعطيات والبيانات التي يتقدم بها التاجر الالكتروني للتسجيل في مختلف المجالات الرقمية. مما فتح المجال أمام نوع جديد من الإجرام المعلوماتي التجاري. مما استلزم التدخل التشريعي للحد من هذه الاعتداءات من خلال بعض القوانين المستحدثة في هذا المجال لاسيما القانون رقم 18-07 والقانون رقم 18-05 وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: التاجر الالكتروني، المعطيات، الحقوق، الحماية، التجارة

Abstract:

The acquisition of the trader status has legal implications imposed by commercial reality on the one hand, and the speed and credit elements on which commercial operations are based on the other hand. However, with technological and technical advancements, it became necessary for the merchant to enter this field to expand his trade and his holdings. But a problem arose when the use of the electronic network by others affected the data and data submitted by the electronic merchant for registration in various digital fields. This opened the way for a new type of commercial informational crime. This necessitated legislative intervention to curb these attacks through some laws developed in this field, especially Law No. 18-07, Law No. 18-05 and some other related laws.

Keywords: *Electronic merchant, Data, Rights, Protection, Trade*

مقدمة:

* **المؤلف المرسل**

نتيجةً للتطور الهائل في شتى المجالات، والسرعة التي تعرفها عملية معالجة المعلومات والبيانات، والتقدم التكنولوجي المتسارع في العالم المعلوماتي، بحيث أصبح من الضروري استخدام التكنولوجيا لتطوير القطاع المعني.

ومن خلال ذلك، فإنّ انتشار العمل بالتقنيات العالية من حاسبات آلية وبرامج متقدمة، وشبكات الاتصال، قد أتاح فرصاً جديدة للإطلاع على المعلومات وحتى تبادلها (عبابنة، الرازقي، 2005، ص.6).

إلاّ أنّ هذه التقنيات الحديثة قد جلبت معها مجموعة من الآثار السلبية وصنعت عائقاً أمام التقدم والتحكم في استخدامها بالشكل الذي وُصفت من أجله، تمثلت إحداهما في المساس بالقيم الأساسية لحياة الفرد ومعطياته الشخصية.

إذ أنّ التوسّع في استخدام هاته التكنولوجيا ووُلوج شبكة الإنترنت لأغراض مختلفة ومن قِبل جميع الفئات أضحى يُشكّل خطراً على بعض المعطيات التي يتقدم بها الفرد من أجل تثمين نشاطاته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية من عالم واقعي ملموس إلى افتراضية (الذهبي، 2017، ص.92) تفتقر إلى نوع من الحماية.

ومع بروز ظاهرة التسوق الإلكتروني ضمن المواقع الإلكترونية، كان ولابدّ من وجود تجار إلكترونيين أو كما أسماهم المشرّع الجزائري بالمورد الإلكتروني في القانون رقم 18-05 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية، 2018، عدد 28).

فالمعاملة التجارية الالكترونية تقتضي تبادل البيانات الاكترونية واستخدام مجموعة من الوثائق الالكترونية عن طريق المورد الالكتروني، حيث جاء في نص المادة 06 من القانون رقم 18-05 أعلاه أنّ المورد الالكتروني هو: «كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية».

وعليه، تكمن مهمة المورد الالكتروني في توفير سلع وخدمات بالطرق الإلكترونية، لكن وقبل البدء في هذا النشاط فهم مُلزمون بالتسجيل ضمن المسّجل التجاري، من خلال تقديمهم لمعلومات لا يمكن الاستغناء عنها ضمن هذا التسجيل، ممّا أصبح يُشكّل نقطة تماس خاصّة، مع وجود السجل التجاري الإلكتروني.

إذ أنّ أيّ استعمال غير لائق لتلك المعلومات يعدّ انتهاكاً صارخاً لخصوصية هؤلاء التجار وحقّهم في السرّية المحيطة بمعطياتهم الشخصية؛ فنقل هذه الأخيرة للعالم الرقمي وتنظيمها ودمجها وتداولها يُشكّل خطراً على الحياة الخاصّة لهذا التاجر، الأمر الذي لزم معه تدخل المشرّع لتوفير نوع من الحماية من خلال تحديد إطار التعاملات الإلكترونية بشكل يحفظ خصوصية معطيات الأفراد من التشهير والاستغلال. وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن **مدى توفير البيئة القانونية لحماية معطيات التاجر الالكترونية في ظل الاعتداءات التي تطاله ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنقسم هذه الدراسة لنقطتين: نتناول في الأولى الحماية التي وفرها القانون رقم 18-07 (الجريدة الرسمية، 2018، عدد 34)، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي الثانية الحماية وفق مختلف التشريعات التي وفرت له ذلك.

أوّلاً- الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للتاجر الالكتروني في ظلّ القانون رقم 18-07:

مع تزايد الاستخدام للتقنيات الحديثة من قِبل الأفراد وخروجها عن الإطار العام التي استحدثت لأجله، شهد الواقع العملي رصداً لمختلف البيانات الشخصية من خلال تقنيات للمراقبة والتجسس هدفها الأساسي تحديد بنك المعلومات للمساس بالحرّيات الفردية.

يشهد مفهوم الحق في الخصوصية تطوراً مستمراً، عمل على اتساع المعاني التي يجملها، فإذا كان هذا الحق يعني سابقا وجوب احترام الحياة المادية للإنسان، بعدم التفتيش والتدّخل في الممتلكات، فإنّه قد أدّى لحصر الحق في الخصوصية فقط على المفهوم المادي دون أن يشمل الجانب المعنوي (عبابنة، الرازقي، ص.69).

لكن وبعد الحكم الذي تبنّته المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية سنة 1961، ثمّ التوسع في مفهوم الخصوصية حيث فسرته بالسرّية، ثم صدر حكم آخر سنة 1967 مبني على التعديل الدستوري الذي فرضت فيه حماية للأشخاص وليس للمكان، وبالتالي فإنّ التجسس على خصوصيات الشخص يعتبر انتهاكاً لحقّه في الخصوصية (المقاطع، 1992، ص.20)

وبهذا، فقد نجد أنّ الحق في الخصوصية يتوقف على فكرة الاعتداء عليها من الناحية الإلكترونية من قِبل الغير، واستخدامها وفقاً لأغراض خارجة عن القانون، مع جهل صاحبها بذلك (الذهبي، ص.146)

أمّا من الناحية التشريعية، فإنّ الحق في الخصوصية قد تبنّته عديد التشريعات لضمان حق الأفراد بعدم التدّخل في الحياة الشخصية أو خرق لسرّية المعاملات أو الحقائق المحيطة بحياته الشخصية.

ومن ذلك ما جاء به الدستور الجزائري فيها نص المادة، والتي جاء فيها ما يلي: «لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن وحُرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات بكلّ أشكالها مضمونة».

ثم أضاف المشرّع القانون رقم 18-07 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية والتي تعالج بصورة آلية، حيث تناول في نص المادة الثالثة مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لمقتضيات هذا القانون وهي: «كلّ معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرّف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصّة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية».

ومع تزايد التقنيات الحديثة ظهرت هناك ما يسمى بالسجلات التجارية الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والذي ليس للتاجر الإلكتروني غنى عنهم نظرا لحاجته لاستخدامهم. فقد أضحى مقيّداً في تعاملاته من خلال رصد بياناته وتخزينها ضمن أنظمة المعلومات المسخرة من قِبل الجهات المعنية. لكن في هذه الحالة يكون معرضاً أكثر لخطر مباشر على حقّه في الخصوصية خاصة إذا ما استغلت المعلومات المقدمة من قِبله لغايات خارجة من إرادة صاحبها ودون علمه.

1- مبررات حماية المعطيات الشخصية للتاجر الإلكتروني:

نظرا للثورة الهائلة والمتسارعة في مجال المعلومات وتطور وسائط الاتصال الإلكترونية، كان لابدّ من البحث عن مبرّرات لحماية المعطيات الشخصية للتاجر الإلكتروني والتي استدعت في ذات الوقت تدخل المشرّع في هذا الشأن، ومن بينها:

1-1. اتساع العمل عبر شبكات الإنترنت:

أثبت الواقع العملي أنّ جلّ التعاملات الحالية تتم عبر شبكة الإنترنت، وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن وُلوج المتطفلين والمعتدين لاستغلال تلك المعلومات دون علم مستخدم الشبكة (الصغير، 2000، ص.40).

2-1. نقص الخبرة في السيطرة على قنوات التعامل الإلكتروني:

إنّ لجوء التاجر الإلكتروني لاستخدام السجل التجاري الإلكتروني معتقداً أنّه سيُسهل عليه ويُسرّع من عملية بدء نشاطاته أكثر ممّا هو عليه في العالم الواقعي، بينما الواقع هو عكس ذلك، إذ أنّ تسجيل البيانات ضمن بنك المعلومات من خلال سجلات رقمية يترك أثراً ودلالات تجعلها عُرضة للاستغلال غير المشروع. فنقص الخبرة في السيطرة على الإنترنت وعدم التحكم في النطاق وعناوين المواقع هو ما يُوسع دائرة حقوق التجار الإلكترونيين ويُصّعب عملية حماية خصوصياتهم (تمام، 2000، ص.359).

2- أخطار بنوك المعلومات:

أضحت الاعتداءات المرتكبة ضمن العالم الافتراضي تتسم بالحداثة والتطور، فتسجيل التاجر لبياناته إلكترونياً وجمعها وتسجيلها قد يؤدي لتهديد خصوصيته ومن ثمّ جعله عُرضة لخطر الجريمة المعلوماتية.

ولهذا بات من الضروري وجوب بيان بعض المخاطر الإلكترونية والتي تمس بحق الخصوصية بنك المعلومات أو «Data Bank» هو: «تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة» (قائد، 1994، ص.48).

لذا يمكن أن تتخذ الاعتداءات على هذه البيانات صورة من هذه الصور الواردة على سبيل المثال لا الحصر، والتي تتمثل في:

2-1. معالجة البيانات الشخصية بصورة غير مشروعة:

>تعدّ عملية المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية للتاجر اعتداء على سرّية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة به، إذ أنها تحوي في طيّاتها مخالفة لشروط وأساليب معالجة تلك المعلومات والتي حدّدها المشرّع بدّقة في القانون 18-07، كعدم منح ترخيص أو انتهاء مدته. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نص القانون رقم 1 في المادة 1030 على هذه الجريمة وجاء فيها: «يعاقب كلّ من يتصل من علم وبصورة غير مرخصة أو اتصل به بصورة مرخصة واستغل هذا للحصول على معلومات سرية تابعة للحكومة الأمريكية تتعلق بالأمن القومي بهدف الإضرار بالولايات المتحدة الأمريكية، أو الحصول على معلومات تتبع مؤسسات مالية بعقوبات تصل إلى الحبس مدة لا تزيد عن عشرين عاما». أما القانون الفرنسي فقد عاقب في المادة 1/323 قانون العقوبات: «كل من يصل أو يبقى بطريقة مخادعة في كلّ أو جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات بالسجن لمدة عام وغرامة قيمتها مائة ألف فرنك فرنسي».

2-2. إفشاء البيانات الشخصية:

تعدّ المعلومات نِتاجاً عن معالجة البيانات، والتي تختلف عن بعضها البعض، ذلك أنّ البيانات مجموعة من الحقائق أو المعطيات تتمثل في شكل أرقام أو حروف أو رموز، تتعلق بموضوع معين، أمّا المعلومات فهي نتاج معالجة تلك البيانات داخل الحاسب الآلي (عبابنة، الرازقي، ص.92).

ولذلك فإنّ مسألة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية تعدّ إحدى صور انتهاك حق الخصوصية، والتي يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرّية البيانات الشخصية المصرّح بها (الذهبي، ص.150)، والتي غالباً ما تكون لها علاقة إمّا بحساب التاجر البنكي، أو بطاقته الائتمانية...

وتنطبق سياسة حماية البيانات الشخصية على مجموعات البيانات وعملية معالجتها على مستوى المواقع الالكترونية، وكذلك مختلف التطبيقات الالكترونية المتاحة في هذا الصدد.

2-3. التجسس الإلكتروني (الاختراق):

أصبح الواقع العملي يبرز مسألة ضعف الوسائل المستخدمة لحماية عملية نقل البيانات ضمن الشبكة الإلكترونية، وبهذا ظهر التجسس الإلكتروني، إذ يمكن تعريفها على أنها: «عملية دخول غير مصرّح بها إلى حاسب الآخر عن طريق استخدام برامج متطورة تحت تقنية وخبرة عاليين» (بن يونس، 2004، ص.331).

فهي تعتبر سرقة لمعلومات تكون ذات أهمية بالنسبة للطرفين، وقد انتشرت هذه الظاهرة الاجرامية بشكل سريع بانتشار طرق الاختراق، فيستخدم التكنولوجيا المتاحة بشكل ضار وسلبي من أجل إحداث ضرر بمعطيات الشخص المخترق أو عمله. حيث يمكن أن يتمّ اختراق أنظمة المعلومات وتعديل أو تحريف أو إتلاف البيانات بغرض الاستفادة المادية أو إحداث ضرر معنوي للضحية.

ونظراً لأنّ الاستيلاء على المعلومات المخزنة أو القابلة للتخزين بهذه الطريقة يعدّ اعتداء على خصوصية وسرّية المعاملات واستغلالها بطريقة غير مشروعة تلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بصاحبها، مما يصعب عملية التعقب والاكتشاف من قبل الجهات المختصة، حيث يستخدم فيه من يريد التجسس برامج خارجية.

3- موقف المشرّع الجزائري من هذه الاعتداءات:

بعدّ المساعي الدولية الرامية لترسيخ المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية للأفراد في البيئة الافتراضية بشكل خاص والمجال المعلوماتي بشكل عام. تدخل المشرّع الجزائري في هذا الصدد من خلال القانون رقم 18-07 ليأخذ على عاتقه مسألة تأسيس قواعد حمائية ضدّ كلّ اعتداء ماس بهذا الحق.

فمن الواضح وبعد استقراء نصوص هذا القانون نجده قد حاول تنظيم كلّ جزئية من جزئيات الاعتداء على المعطيات الشخصية بعيداً عن النصوص العقابية الموجودة في القواعد العامة.

فقد عاقب المشرّع في المادة 54 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كلّ من لم يحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة أثناء معالجته للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كلّ من عالج المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وهذا بموجب المادة 55 من القانون 18-07.

أمّا المادة 56 من ذات القانون، فقد عاقبت على الجرائم الخاصة بالمعالجة غير المشروعة للبيانات، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف د.ج إلى 500 ألف د.ج. وهذا بالإضافة للمادة 58 من ذات القانون والتي عاقبت بغرامة من 60 ألف د.ج إلى مائة ألف د.ج وبالحبس من ستة أشهر إلى سنة في

حق كلّ من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرّح بها أو المرّخص لها، أو يمكن المعاقبة بإحدى العقوبتين فقط.

أمّا بشأن التجسس أو الاختراق الإلكترونيين، فقد عاقب المشرّع بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف د.ج إلى 300 ألف د.ج كلّ من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وذلك بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 18-07.

أمّا بشأن الإفشاء، فقد عاقبت المادتين 60 و62 من القانون رقم 18-07 على التوالي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف د.ج إلى 500 ألف د.ج كلّ من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالوُلوج لمعطيات ذات طابع شخصي. أمّا المادة 62 فقد أحالت للعقوبة الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات رقم.

أمّا في حالات العود فتضاعف العقوبات المنصوص عليها.

وبهذا الشأن يكون المشرّع قد حاول التدّخل من خلال فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية للفرد، حيث اعتبرها جنحاً تصل حد عقوبتها لخمس سنوات.

ثانياً- الحماية في ظلّ التشريعات العامة:

بالإضافة لإصدار قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية التي يتقدم بها التاجر الإلكتروني حيث يرغب في التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري إلكتروني، فإنّه توجد قوانين أخرى يمكن عن طريقها توفير جزء من الحماية للمعلومات التي يمكن أن يُدلي بها أثناء ممارسته لهذا النشاط.

1- الحماية في ظلّ قانون العقوبات:

سعى المشرّع الجزائري وكغيره من التشريعات ومن خلال قانون العقوبات لحماية الحقوق وهذا لتحقيق انسجام مع ما تسعة إليه الاتفاقات الدولية، ولهذا نجده قد كرّس مبدأ الحماية بموجب المادة 303 من قانون العقوبات، والتي نصت على عقوبات لكلّ من تعمّد المساس بحُرمة الحياة الخاصة وذلك عن طريق:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرّية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعتبر هذا النص قد حمل في طيّاته حماية للحق في الخصوصية، حيث استخدم المشرّع عبارة «بأيّ تقنية كانت».

ثم أضاف المشرّع الجنائي من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 في القسم المتعلق بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" نصاً خاصاً للحماية. حيث عاقب بموجب المادة 39 منه بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50 ألف د.ج إلى 100 ألف د.ج كلّ من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كلّ أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

وكذلك وفر المشرّع حماية أخرى من خلال تجريم عمليات تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو إفشاء أو استعمالها لأيّ غرض كلّ المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وبالرجوع أيضا للقانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المؤرخ في 05 أوت 2009، نجد المشرّع قد منح حماية للحق في الخصوصية من خلال المادة

04 بضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد في حال القيام بعمليات مراقبة للاتصالات الإلكترونية بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو جرائم أمن الدولة.

ويتنوع الركن المادي في هذه الاعتداءات بحب نوع الفعل المرتكب، فقد يكون متعلقا بعدم اتخاذ الاحتياطات الأولية للمعالجة الالكترونية للبيانات والمعطيات، حسب الأصول المتاحة. أو إذا ما تمت معالجة البيانات دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي نص عليها القانون، أو في حالة وقوع احتيال وغش من خلال جمع المعلومات بطريقة غير مشروعة. أما الركن المعنوي فيمكن أن يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، على أن تبقى العقوبة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف الحال (حجازي، 2004، ص73).

2- الحماية في ظلّ القانون 18-05 والقوانين التجارية:

يلزم المشرّع الجزائري كلّ شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في ممارسة النشاط التجاري، قيّد نفسه في السجل التجاري وهذا بموجب المادة 1/04 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 والمؤرخ في 23 جويلية 2013.

فالسجل التجاري هو دفتر خاص يدون فيه أسماء التجار –أشخاص طبيعيين أو معنويين- وجميع المعلومات الخاصة بهم، وبنشاطهم التجاري. وذلك لتمكين الغير من تتبع مركزهم المالي وما يطرأ عليه من تغييرات أثناء مزاولة التجارة (حداد، 1998، ص.83). تحت رقابة وإشراف الدولة (البقيرات، 2012، ص55).

وقد ألزمت أغلبية التشريعات التجار بالقيد في السجل التجاري، فهو سجل خاص وأداة للإشهار إذ يلتزم التاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً بذكر البيانات الإجبارية للاحتجاج بها إزاء الغير. إذ يسمح لهذا الأخير بمعرفة كل ما يتعلق بالتاجر والمحل التجاري. كما أنّه ذو وظيفة إحصائية، إذ يمكن من خلاله معرفة عدد التجار سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، جزائريين أو أجنبيين. وأيضاً ذو وظيفة تنظيمية لكونه وسيلة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية، مثل النصوص التي تمنع ممارسة تجارة معينة، أو تتطلب لممارستها الحصول على رخصة مسبقة (صالح، 2003، ص.369).

كما يعد التسجيل في السجل التجاري وسيلة إثبات للصفة القانونية للتاجر وهي قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها. فلا شأن للقيد في السجل التجاري بصفة التاجر، إذ لا يتوقف اكتساب هذه الصفة أو عدم اكتسابها على القيد في السجل التجاري (العريني، دويدار، 2003، ص.101). وعليه يجوز للتاجر التمسك بصفته التجارية أمام الغير وذلك بعد نشره القانوني الإجباري.

أما إذا لم يقم الشخص سواء أكان شخصا طبيعياً أو معنوياً بقيد نفسه في السجل التجاري فلا يمكنه التمسك بصفته كتاجر أمام الغير طبقاً للمادة 22 من القانون التجاري والتي جاء فيها: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

غير أنّه لا يمكن لهم الاستناد إلى عدم تسجيلهم قصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج بالعقود غير المقيدة في السجل التجاري في مواجهة الغير حتى ولو كانت صحيحة، غير أنّه يمكن الاحتجاج بها في حالة ما أثبت التاجر أنّ الغير كان يعلم بوجود هذه العقود قبل أن يتعامل معه، ومنها العقود المتعلقة بأهلية التاجر، والعقود المتعلقة بالشركات التجارية، والعقود المتعلقة بإنهاء العمل التجاري وهذا طبقاً للمادتين 24 و25 من القانون التجاري (نصت المادة 24 ق.ت.ج على: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب

نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل، ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة". أما المادة 25 فقد جاء فيها أنه: "تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك:

1- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.
2- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.
3- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.
4- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطا كل خص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.
5- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ¾ من مالية الشركة").

أما بالنسبة لعملية القيد في السجل التجاري فهناك مجموعة من الإجراءات على الشخص إتباعها وتتمثل أساساً في تقديم طلب إلى مأمور السجل التجاري (بن غانم، 2002، ص.159) يعبر فيه عن رغبته في ممارسة الأعمال التجارية باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، على أن يكون مرفقاً بملف يتضمن مجموعة من الوثائق. ويقوم المأمور بقيد التجار حسب التسلسل الزمني، فيمنح كل واحد رقما خاصا به على مستوى الولاية يكون مسبوقا بحرف "A " بالنسبة للتجار الطبيعيين، وبالحرف "B" بالنسبة للشركات التجارية.

وبالرجوع لنص المادة 5 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم والتي تنص على: «يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدّد نموذجه عن طريق التنظيم».

ثم أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدّد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، لتجعل المادة 3 منه عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها تتمّ بطريقة إلكترونية، وذلك وفقا لِما جرى عليه العمل بالنسبة لإجراءات التصديق والتوقيع الإلكترونيين.

وباعتبار المادة 05 من المرسوم رقم 15-111 تعتبر أنّ القيد في السجل التجاري هو ذا طابع شخصي، يقابل كلّ طالب للقيد رقم قيد رئيسي. إذ أنّ هذه العملية هي دقيقة وبالتالي يجب التأكد من أنّ مقدم الطلب هو المستفيد من القيد أو ممثله القانوني (كريم، 2018، ص.70) وهو أمر صعب التحقيق غالباً في الواقع العملي.

لكن عدم اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية على صعيد واسع وفي أغلب المعاملات الرسمية، يعود بالسلب على التاجر الإلكتروني وعملية قيد معلوماته سواء ضمن السجل التجاري أو أثناء ممارسة التجارة.

أمّا من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي يخضع ممارسة النشاط فيها للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف حسب حالة النشاط، ولوجود موقع إلكتروني مستضاف في الجزائر حسب المادة الثامنة من ذات القانون، بالإضافة لإنشاء بطاقية وطنية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

وبقصد ممارسة هذا النوع من التجارة، فإنّ التاجر الإلكتروني يجد نفسه ملزماً بتقديم معلومات عنه ضمن العرض التجاري الإلكتروني وبصورة مرئية ومقروءة ومفهومة خاصة ما تعلق برقم التعريف الجبائي والعنوان المادي الإلكتروني، رقم التسجيل التجاري، رقم الهاتف... الخ فهي معلومات إجبارية كما ورد في المادة 11 من القانون رقم 18-05، ممّا قد يجعل عملية اختراق نطاقه الإلكتروني وسرقة بياناته أمرا سهلا.

وهو نفس الأمر بالنسبة للمستهلك الإلكتروني حيث ينبغي على المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لتشكيل ملف الزبائن والزبائن المحتملين، ألاّ يجمع إلاّ البيانات الضرورية لإبرام المعاملة التجارية وهذا بعد الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني، مع ضمان لسرّية البيانات وأمن نظم المعلومات.

أمّا من ناحية المورد الإلكتروني وبقصد حماية المعلومات التي يقوم بتقديمها بإمكانه الرجوع لِما تمّ تقديمه آنفاً ضمن قانون العقوبات وقانون حماية المعطيات الشخصية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة مشكلة من المشكلات التي أفرزتها المعاملات الالكترونية من خلال الاتصالات عن بعد، فكما ساعدت التجار والغير على إجراء تعاملاتهم دون تكبد العناء ويسرت سبل الحياة التجارية، أوجدت بالمقابل نوعاً جديدا من الانتهاكات في الميدان التجاري لم تكن موجودة من قبل.

ولاشك أن الأمر أصبح يتطلب حماية خاصة من هذه الاعتداءات المتطورة والتي تقع غالباً من خلال استعمال وسائل إلكترونية، ذلك أنّها ترتكب في بيئة تقنية وتكنولوجية مما أضفى عليها وعلى مرتكبها سمات خاصة ومميزة تهتم بالأصل بالمعطيات التجارية، كما أنها تعتبر هذه الأخيرة ذات قيمة مالية يمكن الاعتداء عليها كما هو الحال بالنسبة للأموال الأخرى.

ونظرا لبروز هذه الظاهرة الإجرامية وعدم وجود تعريف جامع مانع لها وهذا لحداثتها في الميدان التجاري- الوطني والدولي-، وكذلك عدم وجود تعاون دولي في هذا المجال سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية، أضحى لزاما تدخل المشرع للحد من ذلك.

وقصد بلوغ استعمال تكنولوجيا المعلومات في جميع المعاملات يجب تشجيع الحكومة الإلكترونية من خلال تعزيز تطبيق القوانين الخاصة بأمن المعلومات، ومواجهة كافة صور الجرائم المعلوماتية الماسة بالمعطيات الشخصية للفرد، وذلك عن طريق توفير الإمكانيات المادية والبشرية للحدّ من التطور اللامتناهي للإجرام المعلوماتي.

ولذا يجب التنسيق بين سبل الحماية المتاحة في هذا الإطار من قوانين وتنظيمات وتقنيات إلكترونية، وهذا عن طريق وضع إجراءات أخرى للحماية تكون في منأى عن الاعتداء خاصة مع التطور الملحوظ الذي عرفته التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة، مع العمل على صيانة هذا الحق، ولهذا نُوصي بـ:

- ضرورة تطوير أنظمة قانونية تتلاءم مع ممارسة هذا النوع من الأنشطة.
- وجوب إحداث توازن بين الحماية العملية والفعلية للمعطيات الشخصية للتاجر الالكتروني باعتباره حقا من الحقوق المكفولة دستوريا.
- سد الثغرات القانونية الالكترونية التي تشكل تهديدا للمراكز القانونية المحدثة.
- توسيع شبكة الإنترنت ووضع مواقع للموثقين على الشبكة الإلكترونية.
- إصدار تشريع جنائي إلكتروني يضم كافة الاعتداءات والجرائم الإلكترونية والعقوبات الواردة عليها.

- تدعيم دور هيئة التصديق الإلكتروني.
- الدعوة إلى تكاثف جهود الأطراف الفاعلة في هذا المجال.

قائمة المراجع:

الكتب:

- البقيرات، عبد القادر، (2012)، مبادئ القانون التجاري -الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن غانم، علي، (2002)، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع.
- بن يونس، محمد أبو بكر، (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت- الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية-، مصر، دار النهضة العربية.
- تمام، أحمد حسام طه، (2000)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مصر، دار النهضة العربية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004)، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.
- حداد، إلياس، (1998)، القانون التجاري "بري- بحري- جوي"، سوريا، منشورات جامعة دمشق.
- صالح، فرحة زراوي، (2003)، الكامل في القانون التجاري - الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري-، الجزائر، نشر وتوزيع ابن خلدون وهران.
- الصغير، جميل عبد الباقي، (2000)، الإنترنت والقانون الجنائي، مصر، دار النهضة العربية.
- عبابنة، محمود أحمد، الرازقي، محمد معمر (2005)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العريني، محمد فريد، دويدار، هاني محمد، (2003)، مبادئ القانون التجاري والبحري، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- قائد، أسامة عبد الله، (1994)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مصر، دار النهضة العربية.
- المقاطع، محمد عبد المحسن، (1992)، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

المقالات:

- الذهبي، خدوجة، (ديسمبر 2017)، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية -دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد الأول، العدد 8، ص.ص. 148- 160.
- كريم، كريمة، (جوان 2018)، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، العدد 24، ص.ص. 67- 84.

القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص.702 المعدل والمتمم
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص.8، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج.ر، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009،.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، عدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.
- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23-07-2013، ج.ر، عدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدّد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ، ج.ر، عدد 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.